يترؤها ويعيدها وافاد الاستاذ ان العبد اذا صدق في دعواه اخرجه من
بين اشغاله كالشعرة تخرج من بين العجين لا يعلق شئ بها فيضرب على المتمنى
بين اشغاله كالشعرة تخرج من بين العجين لا يعلق شئ بها فيضرب على المتمنى
شراذمات عنايته ويدخله في كنف ابواء حمايته ويصرف الاشغال عن قلبه
ويخرجه من ظلمات تدبيره بان يجرده عن كل شغل وكفاه كل امر ونقله الى شهود
قضاء تقديره ليقل ومن يتوكل على الله فتوكله حسبه بل قال فهو حسبه اي فالله
كافيه واذا سبق له شئ من التقدير فلا محالة يكون اذا يتوكله لا يتغير المقدور
ولا يستأخر الامور ولكن المتوكل بهيئته يكون مروح القلب مع حكم الرب وهذا
من اجلى النعم واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لكبرهن ان ارتبتم تكلفم
في عدتهن وجهلتم مدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر روى انها لما نزلت والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل فما عدة اللائي لم يحضن لكبرهن او صغرهن
فنزلت واللائي لم يحضن لصغرهن كذلك واولات الاحمال احملهن
منتهى عدتهن ان يضعن حملهن وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن
ازواجهن ومن يتق الله في احكامه يجعل له من امره يسرا ييسر عليه
امره ووفقه لتمام مرامه ذلك ما ذكر من الاحكام امر الله انزله اليكم
لتكميل شرايع الاسلام ومن يتق الله في مراعاة طاعاته يكفر عنه سياته
فان الحسنات يذهبن السيات ويعظم له اجرا عظيما من فضله بانواع المثوبات
اسكنوهن من حيث سكنتم اي مكانا من مكانكم من وجدكم من وسعكم
وطاقتكم وهو عطف بيان لما قبله ولا تضاروهن في الكنى معهن لتضيقوا
عليهن بالجا الى خروجهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فيخرجن من العدة قال القاضي وهذا يدل على اختصاص استحقاق
النفقة بالحامل المعتدات وقال صاحب المدارك فائدة اشتراط الحمل ان مدة
الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى معها رمدة عدة
الحامل فنفى ذلك اوهمهم فان ارضعن لكم بعد انقطاع علقة النكاح فاتوهن

اجورهن

اجورهن على الارضاع وائتمروا بينكم بمعروف وليأمر بعضكم بعضا بجميل
في الارضاع والاجر من عنا للنزاع وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى اي امراة اخرى وفيه نوع من المعاتبة للام على المعاسرة في المحاسبة
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه ضيق عليه بقلته
فلينفق مما اتاه الله اي فلينفق كل من الموسر والمعسر مما بلغه وسعه كما
بينه بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ما اعطاها من القليل
والكثير وفيه ايما الى ان النفس في امان الله واشارة الى تطييب قلب الفقير
ولذا وعده بالميسر فقال سيجعل الله بعد عسر يسرا اي عاجلا او آجلا
وافاد الاستاذ ان انتظار اليسر من الله صفة المتوسطين في الاحوال وهم
الذين انحطوا عن درجة الرضا واستوى عندهم وجود السبب وفقده
وكاين من قرية وكم من اهل قرية عتت عن امر ربها ورسله اعرضت
عن امرهما وما قامت بحكمه فحاسبناها حسابا يسيرا بالاستقصا
والمناقشة وعذبناها عذابا نكرا منكرا او المراد حساب الاخرة وعذابها
والتعبير بلفظ الماضي لتحقق وقوعها او لقرب وصولها فكانه ثبت حصولها فذاقت
وبال امرها عقوبة كفرها ووزرها وكان عاقبة امرها خسرا لا يبخ فيهما
اصلا وافاد الاستاذ ان من زرع الشوك لا يجنى الورد ومن ابتاع حق الله لا يضاع
في حق نفسه وهواه ومن اعترض بحماقة امر الله فليصبر على مقاساة عقوبة الله
اعد الله لهم عذابا شديدا تكرير للوعيد لمزيد التاكيد ويجوز ان يكون المراد
بالحساب استقصا ذنوبهم في صحايف الحفظة وبالعذاب ما اصيبوا به في الدنيا
من العقوبة فاتقوا الله يا اولي الالباب يا اصحاب العقول السليمة من قشور
العقايد السقيمة قال شاه الكرماني اولوا الالباب هم الواقفون على حدود الله
في جميع الابواب الذين امنوا بضمير الكتاب قد انزل الله اليكم ذكرا جميلا رسولا
او ارسل رسولا بنيلا يتلوا عليكم ايات الله مبينات بكرة واصيلا ليخرج الذين

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)